

طلب التحاق عامل بالتعليم الفني

الاسم/..... النوع: ذكر / أنثى

الجنسية..... الديانة

يوم شهر سنة

تاريخ الميلاد: / /

رقم بطاقة تحقيق الشخصية:..... تاريخ الإصدار: / / جهة الإصدار.....

جهة العمل/..... النوعية (حكومة -قطاع الأعمال - قطاع خاص)

الوظيفة:..... تاريخ الالتحاق بالعمل: / /

نوعية التعليم(صناعي - تجاري - زراعي).....

الإدارة التعليمية التابعة لها:.....

تاريخ الحصول علي شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي.....

آخر صف دراسي مقيد به..... تاريخ القيد / /

آخر مدرسة كان مقيداً بها.....

عدد مرات التقدم للامتحان: (الأولي - الثانية - الثالثة - الرابعة).

مقدم الطلب

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

تحريراً في / /

إيصال

استلمت أنا /..... الطلب المقدم من السيد /.....

بشأن طلب التحاق عامل بالتعليم الفني مستوفياً كافة شروط الحصول على الخدمة وقيد الطلب

برقم..... بتاريخ: / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة: / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التحاق عامل بالتعليم الفني.

تلتزم الجهات المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1 / 10 / 2005 (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التربية والتعليم والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها – وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية – وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.
- بيان نجاح في الصف الأول الثانوي للعامل الذي التحق بالعمل ولم يستكمل دراسته.
- شهادة معتمدة من شئون العاملين بالنسبة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال بأنه ضمن العاملين بالجهة (ويعمل في المجال الذي يتقدم إليه).
- شهادة من التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص أو الاستثماري ويعفي منها المتحررين من الأمية أو من يتقدم بإيصال سداد مقابل حضور التدريبات المهنية بالمدرسة التي سوف يلتحق بها.
- شهادة محو الأمية وشهادة تفيد العمل في المجال المتقدم له بالنسبة للمتحررين من الأمية.
- خطاب معتمد في مجال التخصص بالنسبة للمتطوعين بالقوات المسلحة والشرطة.

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش	جنية	
-	1	جنيها واحدا قيمة طابع دعم تعليم يلصق علي الطلب.
-	4	أربعة جنيهات رسم إضافي تعليم يلصق علي الطلب.
-	2	جنيهان قيمة طابع مهن تعليمية يلصق علي الطلب.
-	250	مائتان وخمسون جنيها سنويا (بالنسبة للحالات المعفاة من تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية ويستثنى من سدادها المتحررين من الأمية) + 40 قرش دمغة علي إيصال السداد.

ثالثا : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

- يتم البت في طلب الالتحاق فى ذات اليوم بشرط استيفاء المستندات المطلوبة وفى المواعيد المحددة لقبول الطلبات وهى شهر نوفمبر من كل عام .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت : 2220344

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت 02 / 2902727

مكتب هيئة الرقابة الإدارية بالمحافظة ت : 2327320